



جامعة النهريه
كلية الحقوق

محاضرات

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

المرحلة الأولى (شعبة A و B)

مدرس المادة

م.د. شيرين أكرم سعيد

دكتوراه في الفقه المقارن



محاضرات

مادة المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

(الفصل الدراسي الأول)

المحاضرة رقم (١)
مدخل عام + تعريف الحكم
الشرعي وأقسامه

المحاضرة رقم (٢)
عناصر الحكم الشرعي
(الحاكم + المحكوم فيه)

المحاضرة رقم (٣)
المحكوم عليه + خصائص
الحكم الشرعي

المحاضرة رقم (٤)
المصادر الاصلية
(القرآن الكريم)

المحاضرة رقم (٥)
المصادر الاصلية
(السنة النبوية الشريفة)

المحاضرة رقم (٦)
المصادر التبعية
(الاجماع + القياس)

المحاضرة رقم (٧)
المصادر التبعية (الاستحسان
+ المصالح المرسلة)

المحاضرة رقم (٨)
المصادر التبعية
(العرف + سد الذرائع)

المحاضرة رقم (٩)
المصادر التبعية
(الاستصحاب + دليل العقل)




المحاضرة رقم (١)

تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

ولا شك أن إطلاق هذا الاسم على المادة وهو (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) يكشف في ذاته عن الغرض المقصود منه، فجاءت دراسة هذه المادة بشكل مدخل لهذا العلم شأنها كشأن بقية العلوم المختلفة التي تهدف إلى ضبط طبيعة الحال للمفاهيم الأساسية والأولية للمادة.



هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإقتضاء أو التخيير أو الوضع

شرح قيود التعريف:

خطاب الله تعالى: الخطاب: وهو توجيه الكلام المفيد إلى السامع، وإضافته إلى لفظ الجلالة قيد أول فيخرج من التعريف خطاب الملائكة وخطاب الناس وخطاب الجن وخطاب الرسول ﷺ في الأقوال والأفعال الجبلية التي لا تدخل في السنة. وعليه: فيقصد بخطاب الله تعالى: هي النصوص الشرعية الموجهة إلى البشرية من حيث كونها مشروعة أو غير مشروعة، وما يترتب على ذلك من آثار. وهذه النصوص الشرعية تشمل على ثلاث جوانب أساسية: الجانب العقدي، والجانب الأخلاقي، والجانب العملي أو الفقهي.

فقوله (**المتعلق بأفعال**) قيد يخرج خطاب الله تعالى المتعلق بعقيدة الانسان فإن بحثه يكون في علم أصول الدين، ويخرج خطاب الله تعالى المتعلق باخلاق الانسان فإن بحثه يكون في علم الاخلاق

المتعلق: اسم فاعل من التعلق، وهو الارتباط، فالحكم هو كلام الله تعالى مرتبط، مرتبط بماذا؟ مرتبط بأفعال المكلفين.

أفعال: أي تصرفات الانسان القولية والفعلية، سواء كان مشروعاً أو لاً

فالقولي ← المشروع: كالعقود.

← وغير المشروع: كالقذف والغيبة والنميمة.

والفعلي ← المشروع: كإنقاذ الغريق.

← وغير المشروع: كالقتل بدون حق.

المكلفين: جمع مكلف، وهو الانسان العاقل البالغ، العالم بالمكلف به والقادر عليه من حيث القيام به أو تركه، فمن تخلف فيه شرط من هذه الشروط لا يعتبر مكلفاً.

الإقتضاء: هو الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازماً أو غير جازم، فأنواع الطلب أربعة، وهي:

الأول: طلب الفعل بشكل جازم وهو الإيجاب.

الثاني: طلب الفعل بشكل غير جازم وهو الندب.

الثالث: طلب الترك بشكل جازم وهو التحريم.

الرابع: طلب الترك بشكل غير جازم وهو الكراهة.

التخيير: وهو تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، ويسمى إباحة

الوضع: هو الجعل، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً.

□ أقسام الحكم الشرعي:

الحكم التكليفي

من خلال تعريف الحكم الشرعي، فإنه ينقسم الى قسمين:

الحكم الوضعي

□ القسم الأول: الحكم التكليفي

ويعرف بأنه:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإقتضاء أو التخيير .

ويتنوع حسب هذا التعريف الى خمسة أنواع: الايجاب، والندب، والتحریم، والكراهة، والاباحة.

أولاً: الايجاب:

الايجاب : هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والالزام بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

- مثال ذلك: كاجاب اقام الصلاة واياء الزكاه الثابتين بقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وبغيره من الايات القرانيه الاخرى، والفعل المطلوب على وجه الحتم والالزام يسمى واجبا، وانشغال ذمه الانسان بايداء الفعل الواجب عليه يسمى وجوبا، ويقابله **الالتزام** في القانون الوضعي.
- والفرض والواجب مترادفان عند جمهور العلماء من الاصوليين، اما عند الحنفية فهم يفرقون بين الفرض والواجب؛ فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب وما ثبت بدليل ظني.

➤ أقسام الواجب: ينقسم الواجب الى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة:

○ أولاً: باعتبار وقت الاداء: يقسم الى الواجب المطلق والواجب المقيد

- ✓ فالواجب المطلق: هو الذي لم يعين الشارع وقتا لادائه، مثل كفاره اليمين والوفاء بالنذر الواجب . وحكمه انه يكفي ايدائه في اي وقت خلال فتره العمر لكن من الافضل الاسراع في ادائهم .
 - ✓ اما الواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله في الوقت المحدد له، كاقامه الصلاة .
- ويقابل ذلك في القانون: دوام الموظف لاداء الواجب الذي كلف به في دوائر الدوله واجب مؤقت، وتكليفه بعمل اضافي دون تحديد الوقت واجب مطلقا.

○ ثانياً: باعتبار المقدار المطلوب: يقسم الى واجب محدد وواجب غير محدد :

- ✓ فالواجب المحدد: هو الذي حدد الشارع مقداره كالزكاه في الشريعة، ويقابلها الضريبه في القانون، وحكمه: لا تبرأ ذمه المكلف الا بالوفاء بكله
- ✓ اما الواجب غير المحدد: هو الذي لم يحدد الشارع مقداره كالانفاق في سبيل الله وحكمه: انه لا يتراكم في ذمه المكلف وتبرأ ذمته بالقدر الذي يدفعه.

○ ثالثاً: باعتبار المطلوب: يقسم الى الواجب المعين والواجب المخير:

- ✓ الواجب المعين: هو ان يكون المطلوب ادائه متعينا كتسليم مبيع بعينه الى المشتري، وتسليم الدار المستاجر بعينها، وحكمه: ان ذمه المدين لا تبرأ ما لم يكن محل الاداء هو الواجب المعين.
- ✓ اما الواجب المخير هو ان يكون محل الاداء اكثر من شيء واحد مثل كفاره اليمين (اطعام عشرة مساكين، او كسوتهم، او تحرير رقبة) فكل واحد من الامور الثلاثة واجب التخير.

○ رابعاً: باعتبار المكلف بالاداء: ينقسم الى واجب عيني وواجب كفائي:

- ✓ فالواجب العيني: هو المطلوب من كل انسان بالغ عاقل متمكن فعله، ولا تسقط المسؤولية عنه ما لم يقيم به بنفسه، فلا يقبل النيابة كالصلاه والصيام، ويقابله في القانون الخدمه العسكريه الالزاميه بالنسبه لكل ذكر اكمل الثامن عشر من العمر ولم يكن له عذر، وحكمه: لا تبرأ ذمته ما لم يقيم به بذاته.
- ✓ اما الواجب الكفائي هو ما طلب من المجموع فعله، وتسقط المسؤولية بفعل بعضهم، كتعلم المهن والحرف وكوظيفه القضاء والتعليم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه اذا قام به البعض بقدر الكفايه بريئه ذمه الكل

ثانياً: الندب: وهو ما طلب الشارع فعله ليس على وجه الحتم والالزام، بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، كزياره مريض وتسجيل الدين المؤجل الثابت

ثالثاً: التحريم: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والالزام، بحيث يثاب على تركه ويعاقب على فعله، لان فعله يكون جريمه كالقتل المنهي عنه وكالفاحشه.

➤ أقسام الحرام: ينقسم الحرام الى قسمين: حرام لذاته، وحرام لغيره.

- ✓ الحرام لذاته: ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً؛ لانه قبيح لذاته كالزنا والسرقه والغصب والنهب والسلب والقتل.
- ✓ اما الحرام لغيره: اي لكونه مقترنا بوصف غير مشروع ولكن ذاته مباح، كالبيع الربوي؛ فان البيع مشروع ومباح لذاته ولكنه ينهى عنه اذا اقترن بزياده ربويه دون مقابل، وصفه الزياده تجعله باطلاً

رابعاً: الكراهة: وهي ما طلب الشارع تركه ليس على وجه الحتم والالزام بحيث لا يعاقب فاعله، ومن ذلك كثرة الكلام والسؤال والاستفسار عن شؤون الغير واحوال الغير دون مبرر

خامساً: الاباحه: وهي تخيير الشارع الانسان بين فعل الشيء وتركه، بحيث لا يعاقب على فعله ولا على تركه والفعل المخير يسمى مباحاً

➤ أنواع الحكم الوضعي:

○ أولاً: السبب

هو كل امر جعل الشارع وجوده علامه على وجود الحكم، وانتفائه علامه على انقضاء الحكم.

وان كان بين السبب وحكمه ← مناسبة يدركها العقل يسمى السبب عله ← كجرime القتل بالنسبه الى القصاص، فان هذه الجريمة اذا توفرت اركانها وشروطها وانتفت موانعها تكون سببا وعله لوجوب القصاص .

وان لم يدرك العقل المناسبه بين الحكم وبين سببه لا يسمى السبب عله ← كشهـر رمضان فانه سبب لوجوب الصيام وعقل الانسان قاصر عن ادراك المناسبه بين الصيام وخصوصيه هذا الشهر

فكل عله سبب وليس كل سبب عله

والسبب ← قد يكون من مقدور المكلف : كالبيع سببا للملكيه والسرقه سبب للعقاب
وقد لا يكون من مقدوره : كالقرابه بسبب للميراث

○ ثانياً: الشرط

هو ما جعله الشارع اساسا لقيام الحكم الذي يتوقف عليه، بحيث وهو ما يلزم من عدم وجوده انتفاء الحكم ولكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم، فحضور الشاهدين شرط لصحة عقد الزواج ولا يلزم من الحضور اكمال الزواج ولكن يلزم من عدم الحضور بطلانه وكذلك الوضوء بالنسبه الى الصلاه والعقل بالنسبه لصحة التصرف.

والشرط ← اما ان يكون في مقدور الانسان كالوضوء للصلاه.
وقد لا يكون في مقدوره كالعقل والبلوغ بالنسبة لصحة التصرفات.

□ والسؤال هنا: ما العلاقة ما بين الشرط والركن؟

- ✓ هم يتفقان ← في ان الحكم يتوقف عليهما، بحيث اذا تخلفا يتخلف الحكم
- ✓ ولكنها يختلفان ← في ان الركن هو جزء من حقيقة الشيء وما هيته، كالايجاب والقبول بالنسبه الى عقد البيع وعقد الزواج. أما الشرط فانه خارج عن حقيقة الشيء وما هيته كالوضوء للصلاه والشهود للزواج.

○ **ثالثاً: المانع** وهو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه او يلزم من وجوده عدم تأثير السبب.

- مثال الاول (يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه): كالأبوه فانها مانعه من القصاص؛ فاذا قتل الأب ولده قتلا عمدا عدوانا لا يؤخذ منه القصاص لان الأب كان سبباً لوجود ولده فلا يجوز ان يكون الولد سبباً لعدمه
- ومثال الثاني (يلزم من وجوده عدم تأثير السبب) : كالدين فانه مانع من الزكاة، فاذا وفر ١٠٠٠ دينار وحال عليه الحول وكان مطلوباً بـ ١٠٠٠ دينار لفا تجب فيه الزكاة لانه بمثابة العدم لوجود الدين المانع من اعتبار المبلغ الموفر نصاباً للزكاة.

والمانع ← قد يكون من مقدور الانسان كالقتل فانه مانع من الميراث
← وقد لا يكون من مقدوره كالجنون فانه مانع من صحه تصرفات الانسان.

○ **رابعاً: الصحيح** هو ما كان مستوفياً لاركانه وشروطه الشرعيه وترتبت عليه الاثار المقصوده منه،
فان كان عقداً مالياً ← كالبيع؛ ترتب عليه انتقال ملكيه المبيع الى المشتري وانتقال ملكيه الثمن الى البائع
وان كان عقداً غير مالي ← كالزواج؛ ترتب عليه حل تمتع كل من الزوجين بالآخر

○ **خامساً: الباطل** هو ما تخلف ركن من اركانه او شرط من شروط صحته ولا يترتب عليه اثر شرعي، فهو معدوم من حيث الواقع سواء كان من العبادات ام من المعاملات الماليه
ام من المعاملات غير الماليه

وقد زاد بعض الفقهاء شقاً ثالثاً بين الصحيح والباطل في **المعاملات والزواج**، فقالوا

- الصحيح: هو ما كان مشروعاً باصله ووصفه.
 - والباطل: ما كان غير مشروع باصله ووصفه.
 - والفساد ما كان مشروعاً باصله وغير مشروع بوصفه.
- مثال ذلك: فبيع مال قابل للتعامل كالدار والسياره ← صحيح،
وبيع شيء غير متقوم كالخنزير والخمر بالنسبه للمسلم ← باطل؛ لان محل البيع غير قابل للتعامل.
والبيع الربوي ← فاسد؛ لانه يشمل على وصف غير مشروع وهو زياده يدفعها احد المتعاقدين للآخر دون مقابل.

تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

اقسامه

الحكم الوضعي

الورقة التالية

الاباحة

وهي خير الشارع للانسان
بين فعل الشيء وتركه،
بحيث لا يعاقب على فعله
ولا على تركه

الكرهية

وهي ما طلب الشارع
تركه ليس على وجه
الحتم والالزام بحيث
لا يعاقب فاعله.

التحريم

وهو ما طلب الشارع تركه على وجه
الحتم والالزام، بحيث يثاب على
تركه ويعاقب على فعله، وهو قسمان

محرم لغيره

محرم لذاته

الندب

وهو ما طلب الشارع فعله ليس على
وجه الحتم والالزام، بحيث يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه.

يقسم باعتبار المكلف بالاداء:
✓ واجب عيني.
✓ واجب كفائي.

يقسم باعتبار المطلوب:
✓ الواجب المعين
✓ الواجب المخير

يقسم باعتبار المقدار
المطلوب:
✓ محدد
✓ غير محدد

يقسم باعتبار وقت الاداء:
✓ الواجب المطلق
✓ الواجب المقيد

تعريفه

هو خطاب الله تعالى
المتعلق بأفعال
المكلفين على وجه
الإقتضاء أو التخيير
أو الوضع

الحكم التكليفي

أنواعه

تعريفه

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال
المكلفين على وجه الإقتضاء أو التخيير

الايجاب

هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والالزام
بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

٩

اقسامه

تعريفه

الحكم الوضعي

الحكم التكليفي

أنواعه

تعريفه

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً

الباطل

الصحيح

المانع

الشرط

السبب

هو ما تخلف ركن من اركانه او شرط من شروط صحته ولا يترتب عليه اثر شرعي، فهو معدوم من حيث الواقع

هو ما كان مستوفياً لاركانه وشروطه الشرعيه وترتبت عليه الاثار المقصوده منه

وهو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه او يلزم من وجوده عدم تأثير السبب.

هو ما يلزم من عدم وجوده انتفاء الحكم ولكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم

هو كل امر جعل الشارع وجوده علامه على وجود الحكم، وانتفائه علامه على انتفاء الحكم.